

**اتفاق تجاري بين**  
**حكومة الجمهورية اللبنانية**  
**و حكومة سلوفاكيا**

ان حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة جمهورية سلوفاكيا ( المشار اليهما في ما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين " ) رغبة منهما في توثيق العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين وتميبتها على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، قد اتفقتا على ما يلي :

**المادة الاولى**

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل الاجراءات المناسبة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين وتسهيله وتنميته وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء لدى كل منهما 0

**المادة الثانية**

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في كافة الامور المتعلقة بالتبادل التجاري للسلع بينهما 0

غير ان الاحكام المذكورة اعلاه لا تنطبق على المنافع والامتيازات :

أ- التي منحها او سيمنحها اي من الطرفين المتعاقدين لبلدان مجاورة بغية تسهيل التجارة عبر الحدود ،

ب- التي تنتج عن اتفاقات حول اتحاد جمركي او تجارة حرة يكون اي من الطرفين قد دخل عضوا فيها او سيدخل فيما بعد ، او عن اتفاقات تؤدي الى انشاء اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة قد ينضم اليها اي من الطرفين ،

ج- لا تؤثر احكام هذا الاتفاق على موجبات اي من الطرفين الناشئة عن اي اتفاق او معاهدة دولية اخرى نافذة ، خاصة تلك المعقودة بين الجمهورية اللبنانية واي عضو اخر في جامعة الدول العربية 0

### المادة الثالثة

يتفق الطرفان المتعاقدان على اصدار اجازات الاستيراد والتصدير ، طبقا للقوانين والانظمة المرعية الاجاريء في كل من البلدين ، فيما خص انواع السلع التي تستلزم مثل هذه الاجازات 0 يتم اصدار الاجازات وفق احكام و شروط لا تقل رعاية عن تلك التي تمنح لأي بلد آخر ، ضمن احكام المادة الثانية من هذا الاتفاق 0

### المادة الرابعة

ان استيراد البضائع وغير ذلك من اشكال التعاون ضمن نطاق هذا الاتفاق تتم على اساس عقود تجارية تبرم بين اشخاص من رعايا البلدين ، طبقا لاحكام هذا الاتفاق وللقوانين والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين 0

### المادة الخامسة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في مجال النقل البحري واستعمال منشآت لمرافىء وتأمين احتياجات السفن ومعاملة طاقمها ، وذلك وفقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين 0

### المادة السادسة

يعزز كل من الطرفين مشاركة رعايا الطرف الاخر في المعارض الوطنية والاسواق التجارية في اراضيه وفقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كل من البلدين 0

### المادة السابعة

يسمح الطرفان المتعاقدان ، وفقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في بلديهما ، الاستيراد المؤقت المعفى من الرسوم الجمركية الى الاضيهما ، وذلك :

أ- المواد المستوردة مؤقتا لاجراء الفحوصات والاختبارات الموافق عليها من السلطات المختصة ،

ب- للمواد المستوردة مؤقتا بهدف المشاركة في اسواق ومعارض والتي يعاد تصديرها بعد ذلك ،

ج- للمواد التي ليست ذات قيمة تجارية والمستوردة لاستخدامها في الاعلانات والمناقصات 0

#### المادة الثامنة

تتم المدفوعات بين الاشخاص من رعايا البلدين ، ضمن نطاق هذا الاتفاق ، بعملات قابلة للتحويل الحر 0

#### المادة التاسعة

بغية تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مشتركة تشتمل على ممثلي بلدي الطرفين 0 تشمل مهامها :

أ- مراجعة تنفيذ هذا الاتفاق ،

ب- دراسة امكانية زيادة وتنويع التبادل التجاري والعلاقات التجارية بين البلدين 0

ج- وضع ودراسة الاقتراحات التي تهدف الى التوصية للطرفين باتخاذ اجراءات من شأنها تنمية التعاون التجاري والاقتصادي تنمية ناشطة 0

تجتمع اللجنة المشتركة مرة في السنة في عاصمتي البلدين بالتناوب او في اي وقت يتفق عليه الطرفان المتعاقدان 0

#### المادة العاشرة

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق عبر المفاوضات واذا لم يتم التوصل الى توافق متبادل ، تتم تسويتها باساليب اخرى تتوافق مع القانون الدولي 0

#### المادة الحادية عشرة

تطبق احكام هذا الاتفاق على جميع العقود المبرمة خلال فترة سريانه وعلى تلك التي لم تنفذ بعد بتاريخ انتهاء العمل به 0

## المادة الثانية عشرة

يدخل هذا حيز التنفيذ بتاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي يبلغ بموجبها كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر باستيفاء الشروط التي يستلزمها التشريع الوطني لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ 0 يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محددة 0 يمكن لاي من الطرفين ان يعرب خطيا عن رغبته بانهاؤه عبر القنوات الدبلوماسية 0 يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ تسليم مذكرة انهاء وتعتبر صلاحية منتهية 0

## المادة الثالثة عشرة

بتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، ينتهي العمل بالاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية تشكوسلوفاكيا الاشتراكية ، الموقع بتاريخ 28 آب 1980 0

## المادة الرابعة عشرة

يوافق الطرفان المتعاقدان على دراسة المطالب التي تنتج عن عقود ابرمت بين اشخاص من رعايا لبنانيين وتشكوسلوفاكيين خلال فترة سريان الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة جمهورية تشكوسلوفاكيا الاشتراكية الموقع بتاريخ 28 آب 1980 ، وذلك في حال اصبح المتعاقد التشكوسلوفاكي من رعايا جمهورية سلوفاكيا 0

حرر ووقع في بيروت بتاريخ 2 نيسان 2001 على نسختين اصليتين كل منها باللغات العربية والسلوفاكية والانكليزية وتتمتع كافة النصوص بنفس الحجية 0 في حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الانكليزي 0

عن حكومة الجمهورية اللبنانية  
وزير الاقتصاد والتجارة  
د0 باسل فليحان

عن حكومة جمهورية سلوفاكيا  
وزير الاقتصاد  
لوبومير هاراخ